

بيان عام - منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 14/9962/2019

5 مارس/آذار 2018

العراق: اشتداد القبضة على حرية التعبير

أعربت منظمة العفو الدولية اليوم عن قلقها العميق بشأن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية المقرر أن يخضع لقراءة ثانية في الجلسات البرلمانية المقبلة في العراق. فالمنظمة تشعر بالقلق باعتبار أن اللغة المبهمة والفضفاضة التي صيغ بها القانون قد تصبح بمثابة تفويض مطلق لقمع حرية التعبير، وقد يعرقل على نحو خطير حرية الصحافة وحرية التجمع، في نفس الوقت الذي لا يحمي خصوصية المستخدمين والحفاظ على سرية هويات المصادر. وفي يوم الجمعة 1 مارس/آذار، [دعا](#) عددٌ من المنظمات العراقية والدولية غير الحكومية، بما فيها منظمة العفو الدولية، البرلمان العراقي في [رسالة مفتوحة](#) كي يسحب مشروع القانون. ومن المقرر أن يستأنف البرلمان العراقي جلساته في 9 مارس/آذار الجاري.

كما أعربت منظمة العفو الدولية عن القلق بخصوص الاعتقالات الواسعة للناشطين، والمحتجين، والصحفيين بعد احتجاجات 24 يناير/كانون الثاني في مدينة شيلادزة، في محافظة دهوك، في إقليم كردستان العراق. وقد دعت المنظمة سلطات حكومة إقليم كردستان العراق إلى إنهاء الحجز التعسفي المستمر لصحفي، واثنين من الناشطين، في المحافظة، وإلى حماية الحق في حرية التعبير والتظاهر السلمي. وقد حثت منظمة العفو الدولية سلطات حكومة إقليم كردستان العراق على أن تضمن إسقاط كل التهم التي تتعلق بحرية التعبير، وبالحق في التظاهر السلمي، عن كافة المحتجين لعلاقتهم باحتجاجات شيلادزة.

مشروع القانون الخاص بالجرائم الإلكترونية

لقد أبلغ الناشطون، والصحفيون، والباحثون في مجال حقوق الإنسان، وآخرون من أعضاء المجتمع المدني في العراق منظمة العفو الدولية أنهم يشعرون بالخشية من أن يصبح مشروع قانون الجرائم الإلكترونية الذي يبخته البرلمان العراقي حالياً إضافةً جديدة إلى أدوات القمع الموجودة أصلاً في أيادي السلطات، بما فيها قوات الأمن.

وفي 12 يناير/كانون الثاني، أفاد البرلمان العراقي بأنه أكمل قراءته الأولى لمشروع "قانون الجرائم الإلكترونية"، الذي صيغ في عام 2011 وعرض على البرلمان أول مرة عام 2013، قبل أن يُسحب في وقت لاحق. وبينما يسعى مشروع القانون إلى أن يجرّم الأفعال على الانترنت ذات العلاقة بالإرهاب، والاتجار بالبشر، وبيع المخدرات واستعمالها، إضافة إلى بيع الأسلحة؛ فهو يسعى كذلك إلى إنزال عقوبة السجن مدى الحياة أو الغرامة الكبيرة فيما يخص أفعالاً تدرج في إطار حرية التعبير، وذلك في مواد تضم لغةً مبهمَةً وفضفاضةً.

إن أحد المواد الأكثر مدعاة للشعور بالقلق هي المادة 3 (أ) التي يمكن أن تجعل في يد الدولة سلطةً كبيرةً في تقليص حرية التعبير. فحسب هذه المادة، يُعاقب بالسجن المؤبد استخدامُ جهاز كمبيوتر أو شبكة معلومات "بغية المساس باستقلال البلاد، وسلامتها أو مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية العليا". وتشكل اللغة التي صيغت بها هذه المادة مخاطر كبيرة على الحريات المكفولة بموجب المادة 38 من الدستور العراقي لعام 2005 الذي يضمن حرية التعبير باستخدام كافة الوسائل. والعراق أيضاً طرفاً في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" منذ عام 1971. وأخبر باحثٌ وصحفيٌّ عراقيٌّ في مجال حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية: "أن استخدام قانون العقوبات ضد الصحفيين والناشطين قد سبق أن قلص مساحة حرية التعبير في الأعوام الأخيرة. وأن هذا القانون سيؤدي إلى ازدياد الأمور سوءاً".

وأعرب أحد المجرّرين في صحيفة مقرها في بغداد، متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية، عن القلق بشأن الصياغة المبهمة للقانون فقال: "مَن يُعرّف ما هي مصلحة البلد، وما الذي يضرُّ بها؟ هذا القانون لا يفعل ذلك. إنه يفتح الباب أمام السلطات لكي تحاسبنا عن شيء بسيط كنشر تحديثاتٍ للأخبار على الإنترنت".

"شرطة الفكر" وحرية الصحافة

كما عبّر ناشطون، وصحفيون آخرون، تحدثوا إلى منظمة العفو الدولية عن القلق بشأن القانون الذي قد يشكل انتهاكاً، مضيفين أنه سيفضي إلى "بروز ما لا يمكن تسميته إلا "الشرطة الفكرية". وتحدث أحد الناشطين الذين يشاركون في تنظيم الاحتجاجات واسعة النطاق والمنظمة التي شهدتها بغداد في الأعوام الأخيرة، قائلاً إن مضايقة واعتقال واستجواب المحتجين والمنظمين يأتي في الغالب انطلاقاً مما يعتقد الناشطون أنه اختراق لحساباتهم على وسائل الإعلام الاجتماعية:

"إننا نرى اعتقالات تقوم على مجرد النية في الاحتجاج. يتم اعتقال الناس من الشوارع. أما الآن، فهم [قوات الأمن] سيتمكنون من أن يجاهروا باختراقهم حساباتنا على وسائل الإعلام الاجتماعية ورسائل البريد الإلكتروني التي تخصنا، وهذا القانون سيجب لهم القيام بذلك باسم المصلحة الوطنية؛ وسيسمح لهم بإلقاء القبض علينا على أساس المراقبة التي سيسمح بها هذا القانون. سيكونون المسؤولون عن تحديد الثغرات وإيجادها. بعدها سنكون محظوظاً إن آلت بك الأمور للمتول أمام قاضٍ متعاطفٍ مع حقوق الإنسان".

وأضاف الناشط أن عددًا من المحتجين الذين تم اعتقالهم في أحد مراكز الشرطة المحلية في بغداد، أواخر 2018، أُجبروا على التوقيع على اتفاقات تنصّ على ألا يخرجوا في احتجاج مجدّدًا، فضلًا عن تأمين شاهدٍ ليشهد على ذلك. "وعندما أوصلنا هذا الأمر إلى المسؤولين في وزارة الداخلية، تم رفضه باعتبار أنه من أفعال ضباط شرطة زاد حماسهم عن اللازم، وينبغي تجاهله. غير أن هذا لا يُترجم في الواقع. فقوات الأمن لا تنصاع لأحد". وفي يوليو/تموز من 2018، عندما اعتقل رجال مسلحون، بزّي مدني، محتجين في بغداد، قالوا لهم "نحن من السلطات". وتعرّض المعتقلون للضرب، والصّعق، واستجوبوا بشأن الأفراد الذين نظموا الاحتجاجات، قبل أن يجبروا على توقيع أوراق دون إخبارهم بمحتوياتها، وبعدها أُطلق سراحهم. وقال صحفي آخر:

"فيما مضى، كان لدينا ساسةٌ وأعضاء آخرون في السلطات يرسلون "رجالهم" إلى مكاتبنا لتهديدنا بملاحقتنا أمام المحاكم، وبحملات تشويه السمعة إذا لم نحذف [من الموقع] مقالات نشرناها عن مزاعم تتعلق بالفساد ضدّهم. إن هذا القانون يطلب إثباتًا لما ننشره. فماذا نفعل؟ لا ننشر ونحمي مصادرنا، أم ننشر ونواجه غراماتٍ كبيرة؟ إنه لأمرٌ صعبٌ جدًا العمل كمنصة إخبارية مستقلة. فلا أحد يريد دعم تمويل وسائل الإعلام أو الصحفيين الذين لن يتعاونوا مع الساسة. إن صدّق على هذا القانون، فسنكون أول الضحايا".

وأضاف صحفي آخر: "في العراق، حمل السلاح أسلمٌ من حمل الكاميرا. فالكاميرا تضيق الجميع لأنه يفترض دومًا أنك تبحث عن المتاعب".

لماذا الآن؟

من غير الواضح ما هو السبب وراء طرح هذا القانون مجدّدًا هذا العام. فحسب معلومات متاحة لمنظمة العفو الدولية أبلغ أحد مسؤولي وزارة الدفاع، وداعم مشروع القانون، العديد من أعضاء المجتمع المدني في بغداد أن هذا القانون ضروريٌ بسبب عجز قوات الأمن عن متابعة أفراد قانونيًا لغياب قانون يتعلق بالتعامل مع الجرائم الإلكترونية، مثل الأفراد الذين يُعتقد أنهم يبيعون أسلحة مستخدمين منصات وسائل التواصل الاجتماعي. ويعارض الناشطون وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني ضرورة مثل هذا القانون المبهم والفضفاض، ويخشون أن يكون بدلًا من ذلك تفويضًا بيد قوات الاستخبارات والأمن. وقال مدير إحدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في بغداد: "لماذا لا يمكنهم تمرير قانون ينظم استخدام الإنترنت على نحو يصبون الخصوصية وحرية التعبير؟ لماذا يجب أن يكون التجريم هو الذي لا يعرّض الناشطين والصحفيين فحسب للخطر، بل أيضًا الأشخاص العاديين؟".

وخلال الأعوام الأخيرة، واجه العراق تحديات أمنيةً كبيرةً سببها الصراع الذي يتضمن الجماعة المسلحة التي تسمى نفسها "الدولة الإسلامية". لكن الناشطين يفتنون فكرة أن هناك ضرورةً لقانون آخر لتمكين قوات الاستخبارات والأمن من مقارعة النشاط غير القانوني، وفي هذا السياق قال صحفي ألقى قوات الأمن القبض عليه، في بغداد عام 2017، وتعدت عليه بالضرب لمجرد حمله آلة تصوير: "متى كانت أجهزة الاستخبارات في العراق تحتاج لتبرير أفعالها أو مصادر معلوماتها؟".

وقد أشار بعض من تحدثوا مع منظمة العفو الدولية إلى التوقيت المنذر بالسوء المحتمل لإعادة طرح القانون. قد أوضح مديرٌ إحدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في بغداد ذاته بالقول: "في الأعوام التي مضت، اندلعت احتجاجاتٌ وأنشطةٌ وحملاتٌ ذات صلة في بغداد وفي أنحاء العراق كلها في بداية الصيف، في الوقت الذي يمكن للناس أن يحسبوا فعلاً بوطأة الخدمات العامة الرديئة أو الافتقار لها؛ مثل محدودية الحصول على التيار الكهربائي أو الماء. أما في الجنوب، فقد ساعدت الأمطار الغزيرة غير المسبوقة - وهي من عند الله - بعض الشيء في الحصول على نحو أفضل على مياه صالحة للشرب هذا الشتاء. فما الذي سيخفي عيونهم [أي الحكومة] عندما يتوقف هطلُ المطر؟ ستعود الاحتجاجات في أرجاء العراق جميعها لأننا لم نر أي تحسّن، وهم [السلطات العراقية] يتهيؤون لذلك بأداة حديثة جدًا".

وقد أشار آخرون إلى أن الفحوى التي طرّح بها هذا القانون في البداية تحمل النذور المقلقة. فقد قال أحد الصحفيين:

"صاغ هذا القانون عام 2011، في خضم أحداث الربيع العربي. كان من المقرر أن يكون أداة في مواجهة أيّ أحداثٍ مشابهة تحصل في العراق. ونحن [المجتمع المدني] عملنا بدائٍ على سحب القانون عندما طرّح عام 2013، وأيّ تعديلاتٍ ربما أدخلت عليه منذ ذلك الوقت لم تتناول المشكلات الأساسية في هذا القانون". وأضاف قائلاً: "نحن نجابه ما يكفي من مضايقات قوات الأمن والسلطات التي تستعمل قانون العقوبات [1969] لإلقاء القبض على الصحفيين والناشطين. تصوّر لو يتم تمرير هذا القانون ويضاف إلى ترسانتهم".

إقليم كردستان العراق

في 26 كانون الثاني/يناير، اندلعت احتجاجات قرب قاعدة عسكرية تركية في مدينة شيلادزة، في محافظة دهوك، بسبب الإصابات المدنية نتيجة الغارات الجوية التركية في 24 يناير/كانون الثاني، ولم يكن ذلك يحدث للمرة الأولى. وقد أفادت وسائل إعلام محلية وناشطون بأن عددًا من المحتجين اقتحموا القاعدة وأشعلوا النيران فيها. وبالنتيجة، أفادت الأنباء بمقتل اثنين من المحتجين.

وفي اليوم ذاته، أصدرت حكومة إقليم كردستان بيانًا رسميًا بخصوص الاحتجاجات، وأعلنت بدء التحقيقات في "وقوف يد تخريبية وراء هذه الأحداث".

وفي 27 يناير/كانون الثاني، قال ناشطون محليون ومنظمات غير حكومية محلية، فضلًا عن وسائل اعلام محلية، إن عناصر من "الأسايش" (قوات الأمن الكردية) شنوا حملة اعتقالات في محافظة دهوك شملت عشرات المحتجين، والناشطين، والصحفيين، وأفرادًا ممن كانوا ربما من المتفرجين. كما اعتقل عناصر الأسايش صحفيًا واثنين من الناشطين على شبكة الإنترنت في منطقته بعادرة في محافظة دهوك، كانوا، وفق أقاربهم، متوجهين إلى دهوك، كي يلتحقوا بتجمعٍ سلميٍّ دعمًا لاحتجاجات شيلادزة.

وبينما أُطلق سراح غالبية المحتجزين في اليوم ذاته، وأطلق سراح آخرين بكفالة في الأيام والأسابيع التي تلت، ما يزال الأشخاص الثلاثة الذين قبض عليهم في منطقته بعادرة محتجزين، ولم يمثلوا أمام قاضٍ حتى الآن. وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (رقم 1971/23) على وجوب تمثيل كافة المحتجزين أمام قاضي التحقيق خلال 24 ساعة من الاحتجاز. وحسب المعلومات التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية، اتهم الأشخاص الثلاثة المتبقين بموجب المادة رقم 156 من قانون العقوبات العراقي، التي تعاقب بالإعدام من "ارتكب عمداً فعلاً يقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك". وقد واجهت عائلات المحتجزين عوائق إدارية خارج إطار القانون لدى محاولة زيارتهم.

وفي 19 شباط/فبراير، أرسلت منظمة العفو الدولية رسالة إلى سلطات "حكومة إقليم كردستان العراق تطلب فيها توضيحًا بشأن مكان وجود، وحال أحد الأفراد الذين لا يزالون محتجزين. وقد عبّرت المنظمة عن القلق من قيام "مديرية الأسايش في دهوك" باصطناع عراقيل إدارية خارج إطار القانون لإطالة أمد منع الصحفي من مقابلة أسرته ومحاميه. ويعتبر الحجز الانفرادي بحد ذاته إساءة معاملة، ويعرضه لخطر التعذيب وغيره من ضروب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولاحقًا، قال مسؤولو "حكومة إقليم كردستان العراق"، في مراسلاتهم مع منظمة العفو الدولية، إن الأشخاص المحتجزين بسبب الاحتجاجات في دهوك، بمن فيهم الثلاثة الذين اعتقلوا قرب دهوك، قد أُلقي القبض عليهم بموجب أمر صادرٍ عن قاضٍ وأنهم اتهموا بناءً على "قانون العقوبات العراقي" المعدل لعام 1969، وليس لهم الحق في أن يُعْرَج عنهم بكفالة.

وقد تحدثت منظمة العفو الدولية مع عدد من أقارب المحتجزين الذين أطلق سراحهم بعدها بكفالة. وذكر هؤلاء جميعًا أنهم لم يعلموا مكان أحيائهم في الأيام التي أعقبت اعتقالهم مباشرة، وذلك خلال الفترة التي اكتشفوا فيها لاحقًا أنهم كانوا محتجزين في مرافق خاضعة لسيطرة "مديرية الأسايش في دهوك". وقد تمكنوا في نهاية الأمر من رؤية أحيائهم بعد أن نقلتهم الشرطة المحلية إلى سجن "زيركا"، بعد نحو ثلاثة أو أربعة أيام. وقال بعض المحتجزين لأقاربهم إنهم أهبنا وضربوا خلال عمليات الاستجواب، وإنهم وضعوا في ظروفٍ حيث درجة الحرارة منخفضة، أثناء احتجازهم في مرافق خاضعة لسيطرة "مديرية الأسايش في دهوك".

وقال قريبٌ لعامل في إحدى المنظمات غير الحكومية، أطلق سراحه بكفالة، لمنظمة العفو الدولية إنهم حاولوا تقديم ملابس شتوية إليه في سجن "زيركا" إثر نقله، حيث كانت الظروف أفضل على نحو ملحوظ، غير أن سلطات السجن منعتهم من ذلك. وقد أُلقي القبض عليه من منزله في وقتٍ متأخرٍ من يوم 27 يناير/كانون الثاني. وقال القريب لمنظمة العفو الدولية:

" لقد جرّوه [أي أعضاء الأسايش] من منزله على مرأى من أبنائه دون أن يذكروا السبب أو يظهروا أمر القبض. وكانت عائلته تشعر بالذعر وقرّت من المنزل للبقاء مع أقارب آخرين. وفي اليوم اللاحق، لم يخبرنا الأسايش إن كان موجودًا هناك أو لا. وبعدها بأربعة أيام، قالوا لنا إنه نُقل إلى سجن آخر اسمه "زيركا". وفي سجن "زيركا"، قالوا إن ساعات العمل قد انتهت وإنه توجّب علينا أن ننتظر أيام الزيارة العامة، وهو ما يعني أننا لم نشاهده إلا بعد تسعة أيامٍ من نقله. لقد ضربه في سجن الأسايش. لم يكن له صلة بالحرق أو بالعنف. كان شخصًا مسالمًا."

وقال صحفيون وناشطون في إقليم كردستان العراق لمنظمة العفو الدولية إنه بينما هناك في الإقليم قانونٌ للاحتجاج وقانونٌ للصحافة، فنادراً ما تحدث الاعتقالات بناءً على هذه القوانين. وبدلاً من ذلك، يُستخدم "قانون العقوبات العراقي" المعدل لعام 1969، الذي يمكن أن يعاقب بالسجن لفتراتٍ طويلة. وقال أحد الصحفيين الأكراد للمنظمة: "لم يُقبض عليّ قط بموجب قانون الصحافة أو قانون التظاهر. الأمر يتعلق دوماً بـ "قانون العقوبات". فالسلطات تبحث على الدوام عن ثغراتٍ في القانون للعثور على أقسى العقوبات. وليس هذا ظلمًا فحسب، بل إنه يشجع كذلك على الرقابة الذاتية".

خلفية

في 2018، أطلقت قوات الأمن جنوبي العراق الرصاص على المحتجين وضربتهم واعتقلتهم واحتجزتهم. وكان هؤلاء يطالبون بالحصول على وظائف، وبتوفير الخدمات الأساسية، والرعاية الطبية. وفي خضم الاحتجاجات التي خرجت في أيلول/سبتمبر، قيّدت السلطات بشدة الوصول إلى الإنترنت، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي. وقد اعتقد المحتجون السلميون جنوبي العراق وفي بغداد أن السلطات تقصّدت أن تعطل الوصول إلى شبكة الإنترنت قبل أن تعمد قوات الأمن لإطلاق الرصاص نحوهم، ذلك أنهم لم يستطيعوا تبادل الصور ومقاطع الفيديو التي تظهر الانتهاكات.

وفي إقليم كردستان العراق، فرّقت قوات الأمن الكردية والعناصرُ المسلحون المرتدون ملابسَ مدنية الاحتجاجات السلمية بعنف في أربيل ودهوك في مارس/آذار. فقد خرج معلمون وعاملون في قطاع الصحة، وغيرهم من العاملين في القطاع العام، فضلاً عن ناشطين، في مظاهرات في أنحاء إقليم كردستان العراق احتجاجاً على إجراءات التقشف، وتأخر دفع رواتب موظفي الدولة وتخفيضاتها. وقد احتجز العشرات من المحتجين والعديد من الصحفيين، وقالوا إنهم تعرضوا للتعذيب أو للمعاملة السيئة، وأجبروا على توقيع تعهدات بأنهم لن يشاركوا في مظاهرات مجدداً. وقال مسؤولو "حكومة إقليم كردستان" إن المحتجين الذين أُلقي القبض عليهم اتّهموا بالتحريض على العنف، وأجبلوا بعدها إلى المحكمة. وأضافوا أن المحتجين لم يحصلوا على تصريح لتنظيم الاحتجاجات، وإن أعضاءً في أحزاب سياسية حرّضوا على العنف.